١٤٤٦٠

٢٧١٦
خصوصي ٨٩٦٢٥
عمومي
فقه شافعي

١٢٣٩

وقف الشيخ عبد القادر الرشيدي
النسخة لله تعالى ... واف الشوام

كتاب الطهارة فصل وجلود الميتة فصل والآنية الذهب فصل والسواك
فصل وفروض الوضو فصل نواقض الوضو فصل في موجب الغسل
فصل وفرائض الغسل فصل والاغتسالات المسنونة فصل مسح الخفين
فصل التيمم فصل مبطل التيمم فصل وكلما خرج من السبيلين نجس
فصل الحيض والنفاس كتاب الصلاة فصل شرائط وجوب الصلاة فصل
وشرائط الصلاة فصل وأركان الصلاة فصل والمرأة تخالف الرجل فصل في مبطل
الصلاة فصل وركعات الفرائض فصل والمكروه من الصلاة فصل وسجدات
فصل وصلاة الجماعة فصل ويجوز للمسافر فصل وشرائط وجوب الجمعة
وصلاة العيدين فصل وصلاة الكسوف صلاة الاستسقاء صلاة الخوف
لبس الحرير صلاة الجنازة كتاب الزكاة نصاب الإبل نصاب البقر
نصاب الغنم الخليطان نصاب الذهب نصاب الزروع عروض
التجارة زكاة الفطر كتاب الصيام الاعتكاف كتاب الحج
ومحرمات الاحرام الدماء كتاب البيع كتاب الفرائض الوصية
كتاب النكاح فصل ولا يصح عقد النكاح ... موجبات النكاح الصداق القسم
والنشوز الخلع الطلاق طلاق الحر والعبد الرجعة
الإيلاء الظهار اللعان العدة الاستبراء النفقة للزوجة
الرضاع نفقة الوالدين الحضانة الجنايات الحدود

كتاب البيوع فصل الربا فصل السلم فصل الرهن الحجر
الصلح الحوالة الضمان الكفالة الشركة الوكالة الإقرار
العارية الغصب الشفعة القراض المساقاة الإجارة الجعالة
المزارعة احياء الموات الوقف الهبة اللقطة اللقيط الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وصحابته أجمعين. قال القاضي أبو
شجاع أحمد ابن الحسين بن أحمد
الأصفهاني سألني بعض الأصدقاء
حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا
في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة
الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار
ونهاية الإيجاز يقرب على المتعلم درسه
ويسهل على المبتدي حفظه وأن أكثر فيه
من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى
ذلك طالبا للثواب راغبا إلى الله سبحانه
وتعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير كتاب

الطهارة

الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها سبع
مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه
على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق وطاهر
مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان
قلتين فتغير والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الأصح فصل وجلود الميتة تطهر
بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا
الآدمي فصل ولا يجوز استعمال أواني
الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من

الأواني **فصل** والسواك مستحب في كل حال
إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد
استحبابا عند تغير الفم من أزم وغيره وعند
القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة **فصل**
وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل
الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض وغسل الوجه صح
الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
على ما ذكرناه وسننه عشرة أشياء التسمية
وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع
الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وبا
طنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة
وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم
اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا
والموالاة **فصل** والاستنجاء واجب

من البول

من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار
ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء
أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا
أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
ويجتنب البول في الماء الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم
على البول والغائط ولا يستقبل الشمس و
القمر ولا يستدبرهما **فصل** والذي
ينقض الوضوء خمسة أشياء ما خرج من السبيلين
والنوم على غير هيئة المتمكن من الأرض
مقعده وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل
المرأة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي
بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد
فصل والذي يوجب الغسل ثلاثة أشياء ستة

قوله مقعده متعلق [illegible] بالمتمكن [illegible] وليس [illegible] المتن [illegible] زيادة في بعض النسخ [illegible]

ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الختانين وانزال المني والموت وثلاثة تختص بها
النساء وهي الحيض والنفاس والولادة فصل
وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وازالة
النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع
الشعر والبشرة وسننه خمسة أشياء التسمية
والوضوء كاملا قبله وإمرار اليد على الجسد
والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى فصل
والاغسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف
والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر
إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث وللطواف ولدخول مدينة رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فصل والمسح على الخفين جائز
بثلاثة شرائط أن يبتدئ لبسهما بعد كمال
الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين
وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام
بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس
الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر
ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة
أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل
فصل وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر
بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء
وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب
الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يكف
وفرائضه ~~ثلاثة~~ أربعة أشياء النية ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه

غسل مع
جزئي
جه

ثلاثة اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
والموالاة **فصل** والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشياء ما ابطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت
الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها
ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل **فصل** وكلما خرج
بلغ
من السبيلين نجس الا المني وغسل جميع
الابوال والارواث واجب الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش
الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه طاهر
لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والميتة

كلها

كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة
تاتي عليه والثلاثة افضل واذا تخللت الخمر
بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم
تطهر **فصل** ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
لدم
الدم الخارج من فرج المراة على سبيل الصحة من غير
سبب الولادة ولونه اسود محتدم لذاع والنفاس
س
هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة
هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس واقل
لدم
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه
ست او سبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون
يوما واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره واقل زمن تحيض فيه

وغالبه اربعون يوما صح

المرأة تسع سنين ولا حد لاكثره واقل الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر
ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقرا [والنفاس صح]
القران ومس المصحف وحمله ودخول المسجد وا
لطواف والوطئ والاستمتاع بما بين السرة والر
كبة ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة
القران ومس المصحف وحمله والطواف واللبث
في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله

كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس الظهر واول
وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين
وفي الجواز الى غروب الشمس والمغرب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن

ويتوضا

ويتوضا ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات والعشاء واول وقتها اذا غاب الشفق الا
حمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني والصبح واول وقتها [illegible] [طلوع صح]
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجوا[ز]
الى طلوع الشمس **فصل** وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو
حد التكليف والصلاة المسنونة خمس العيدان
والكسوفان والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة
منهن وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة
الضحى وصلاة التراويح **فصل** وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشياء طهارة الاعضاء من

الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف
على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف
والنافلة في السفر على الراحلة **فصل** وأركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة
وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن
الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع
والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس
الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة في
قول وترتيب الأركان على ما ذكرناه وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الأذان والإقامة وبعد
الدخول فيها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح
والوتر في النصف الأخير من رمضان وهيئاتها خمسة
عشر

عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند
الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه
والاستعاذة والجهر في موضعه والإسرار في موضعه
والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى
إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراش
في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة
الثانية **فصل** والمرأة تخالف الرجل في خمسة
أشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه
عن فخذيه في الجلوس (والركوع صح) ويجهر في موضع الجهر وإذا
نابه شيء في الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض
صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة

صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها و
كفيها والامة كالرجل **فصل** والذي يبطل
الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير
والحدث وا حدوث النجاسة وانكشاف العورة
وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل وا
لشرب والقهقهة والردة **فصل** وركعات
الفرائض سبعة عشر ركعة فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وك
وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
ومن عجز عن ذلك صلى مستلقيا **فصل**

والمتروك

والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة
وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد لل
للسهو والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لا يعود اليها
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا
شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين
وهو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة
ومحله قبل السلام **فصل** وخمسة اوقات
لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد
العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى
يتكامل غروبها **فصل** وصلاة الجماعة سنة
مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الايتمام دون

الإمام ويجوز أن يأتمّ الحرّ بالعبد والبالغ بالمراهق
ولا يأتمّ رجل بامرأة ولا قارئ بأمّيّ وأيّ موضع صلّى
في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه
ما لم يتقدّم عليه وإن صلّى خارج المسجد قريبًا منه
وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز فصل
ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط
أن يكون سفره في غير معصية وأن يكون مسافته
ستّة عشر فرسخًا وأن يكون مؤدّيًا للصلاة وأن ينوي
القصر مع الإحرام وأن لا يأتمّ بمقيم ويجوز للمسافر
أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيّهما شاء وبين
المغرب والعشاء في وقت أيّهما شاء ويجوز للحاضر في
المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما فصل
وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام
والبلوغ والعقل والحرّيّة والذكوريّة والصحّة والاست
يطان وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد

مصرًا

مصرًا كانت أو قرية وأن يكون العدد أربعين رجلًا
من أهل الجمعة والوقت باقٍ فإن خرج الوقت وعدم من
الشروط صلّيت ظهرًا وفرائضها ثلاثة [illegible] خطبتان
يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلّى ركعتين في
جماعة وهيئاتها أربع الغسل وتنظيف الجسد
ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحبّ
الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام
يخطب صلّى ركعتين خفيفتين ثمّ يجلس
فصل وصلاة العيدين سنّة مؤكّدة صح وهي ركعتان
يكبّر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام وفي
الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام ثمّ يخطب
بعدهما خطبتين يكبّر في الأولى تسعًا وفي الثا
نية سبعًا ويكبّر من غروب الشمس من ليلة
العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ويكبّر في
الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم

عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق الثلاثة ○
فصل وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن
فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما
وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ثم ○
يخطب بعدهما خطبتين ويسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر فصل وصلاة الاستسقاء
مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة ○
والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام
ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب
بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم
ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما
خطبتين ويحول رداءه ويجعل أعلاه أسفله
ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم ○

سقيا

سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا ○
هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنا
بت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا
تما اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عا
غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين اللهم ○
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر
لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت
لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت
غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل ○
في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق فصل
وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها أن
تمام يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام

فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة
تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتجيء الطا
ئفة الاخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم
يسلم بها والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد
سجد معه احد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم
فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه
راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها **فصل** ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب ويحل للنساء لبس الحرير
وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء واذا
كان بعض الثوب ابريسما وبعضه الآخر قطنا
او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا **فصل**

ويلزم

ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشر
كين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل
الميت وترا ويكون في اول غسله سدر
وفي آخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر
عليه اربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو
للميت بعد الثالثة فيقول اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا

اِلَى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ
رَاغِبِينَ اِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ
فِي اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَلَقِّهِ
بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْاَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَ
حْمَتِكَ الْاَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا مُطْمَئِ
نًّا اِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا
بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ
فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَاْسِهِ بِرِ
فْقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَ
سُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ
بَعْدَ اَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا
يُجَصَّصُ وَلَا بَاْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْ ح
وَلَا شَقِّ جَيْبٍ وَيُعَزَّى اَهْلُهُ اِلَى ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ مِنْ

دفنه

مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ اِلَّا لِحَاجَةٍ

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ اَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَوَاشِي
وَالْاَثْمَانُ وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فَا
مَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ اَجْنَاسٍ مِنْهَا
وَهِيَ الْاِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ
فِيهَا سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ
التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ وَاَمَّا الْاَثْمَانُ فَشَيْئَانِ
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا
خَمْسَةُ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَا
بُ وَالْحَوْلُ وَاَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَا
ثَةِ شَرَائِطَ اَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ وَاَنْ
يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا وَاَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ
اَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَاَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ
مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّ
كَاةِ فِيهَا اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ

التام والنصاب وأما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان **فصل**
وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شا
تان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإ
بل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأر
بعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة **فصل** وأول نصاب البقر ثلاثون
وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وهذا ابتدا
فتيش **فصل** وأول نصاب الغنم أربعون وفيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة

اربع

أربع شياه ثم في كل مائة شاة **فصل** والخليطات
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط إذا كان المراح ح
واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل وا والراعي صح
حدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع
الحلب واحدا **فصل** ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما
زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيها
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه
ولا يجب في الحلي المباح زكاة **فصل** ونصاب الزروع
والثمار خمسة أوسق وهي ستمائة (الف) رطل بالعراقي وما زاد فبحسابه صح صح
وفيها ان سقيت بماء السماء او السيح العشر وان
سقيت بدولاب او بنضح نصف العشر **فصل**
وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتر
يت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج ج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع

القسر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس
فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط الإ
سلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر
رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم والليلة ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين صاعا
من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي
فصل وتدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و
في سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا
يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العا
مل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو
كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب ومن تلز

تلزم

تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقرا
والمساكين ولا تصح للكافر كتاب الصيام
وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء الإسلا م
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وفرائض
الصوم أربعة أشياء النية من الليل والإ
مساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد
القيء والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء ما
ما وصل عمدا الى الجوف أو الرأس والحقنة في
أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في
الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس
والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة
أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك
الهجر من الكلام الفاحش ويحرم صيام
خمسة أيام العيدين وأيام التشريق الثلا ث
ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له

له او يصله بما قبله ومن وطئ عامدا في الفرج فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ومن مات وعليه
صيام اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ ان
عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مد والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطر
تا وعليهما القضاء وان خافتا على اولادهما افطر تا
وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد
وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر
سفرا طويلا يفطران ويقضيان والله اعلم

فصل والاعتكاف سنة مستحبة وله
شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من
عذر او حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل

بالوطي

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد
والراحلة وتخلية الطريق وامكان السير واركان الحج
اربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة واركان العمرة
اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق في
احد القولين وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشياء الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث و
والحلق وسنن الحج سبعة الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع
ويتجرد الرجل عند الاحرام ويلبس ازارا ورداء
ابيضين

فصل ويحرم على المحرم عشرة اشياء
لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه
من المراة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الاظفار

والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة
بشهوة وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه
لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج
منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل
عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم
يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لز
مه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

فصل والدماء في الإحرام خمسة أشياء أحدها
الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة
فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني الدم الواجب با
لحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة
أيام أو التصدق بثلاثة آصع إلى ستة مساكين والثا
لث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير

إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من ال
النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق
به أو صام عن كل مد يوما وإن كان الصيد
مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما وتصدق به
أو صام عن كل مد يوما والخامس الدم
الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن
لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن
لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعا ما
وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد
يوما ولا يجزيه الهدي ولا الإطعام إلا
بالحرم ويجزيه أن يصوم عنه حيث شاء
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره
والمحل والمحرم في ذلك سواء

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات البيوع
ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة

فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز اذا
وجدت الصفة على ما وصف به وبيع غائب
عما لم يشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل
طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع كل عين
نجسة ولا ما لا منفعة فيه **فصل** والربا
في الذهب والفضة والمطعومات فلا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الا متما
ثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان
يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام واذا

وجدا

وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها
ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن
فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما
تكامل فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطا
بالصفة والنوع وان يكون جنسا لم يختلط
به غيره ولم تدخله النار لاحالته وان لا
يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرائط وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجها
له عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله
وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغا
لب وان يذكر موضع قبضه وان يكون الثمن
معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون

الشرط

القمقم ناحيًا لا يد له خيار ٣ **فصل** وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبو
تها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي واذا قبض
بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى
يقبض جميعه **فصل** والحجر على ستة
الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله
والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي
لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف
المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله وتصر
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجا
زة الورثة من بعده وتصرف العبد الذي
لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته يتبع به

اذا عتق

اذا عتق **فصل** ويصح الصلح مع الاقرار
في الاموال وما يفضي اليها وهو نوعان ابراء
ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه
ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله من
حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للا
نسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يتضرر
المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن
الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تأخيره الا باذن
فصل وشرائط الحوالة اربعة رضى
المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا
في الذمة والاتفاق ما في ذمة المحيل والمحتال
عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل
وتبرأ بها ذمة المحيل **فصل** ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة

إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء
من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على
ما بيناه وإذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا
يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك
المبيع **فصل** والكفالة بالبدن جائزة
إذا كان على المكفول به حق لآدمي ه ه ه
فصل وللشركة خمس شرائط أن
يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن
يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين
وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصر ف
وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين
ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى
مات أحدهما بطلت **فصل** وكل ما جاز
للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له

أن يوكل

أن يوكل فيه أو يتوكل والوكالة
عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متى
شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل
أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن
إلا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشتري
إلا بثلاث شرائط بثمن المثل نقدا بنقد
البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر
على موكله إلا بإذنه **فصل** والمقر
به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه مع الإقرا ر
به وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن
الإقرار به وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلا
ثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وإن
كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو
الرشد وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيا نه

ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به وهو
وهو في حال الصحة والمرض سواء **فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها **فصل**
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده وارش
نقصه واجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله
ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له
مثل اكثر ما كانت قيمته من يوم الغـ
الغصب الى يوم التلف **فصل** والشفعة
واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الا
رض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع

القدرة

القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة على
شقص اخذه الشفيع بمهر المثل وان كان
الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الا
ملاك **فصل** والقراض اربعة شرائط
ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وا
ن ياذن رب المال للعامل في التصرف
مطلقا وفي كل ما لا ينقطع وجوده غالبا
وان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح
وان لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل
الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران
جبر الخسران بالربح **فصل** والمساقاة
جائزة على النخل والكرم ولها شرطان
احدهما ان يقدرها بمدة معلومة والثاني
ان يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة
ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود

نفقة على الثمرة فعلى العامل وعمل يعود
نفعه إلى الأرض فعلى رب المال
فصل وكل ما أمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته
بأحد أمرين مدة أو عمل وإطلاقها يقتضي
تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل
ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين
وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضما
ن على الأجير إلا بعدوان فصل
والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد
ضالته عوضا معلوما فإذا ردها استحق
ذلك العوض المشروط فصل وإذا د
فع الرجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا رجل
معلوما من ريعها لم يجز وإن أكراه إ
ياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما
معلوما

بالله برهمان

معلوما في ذمته جاز فصل وإحياء الموات
جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما وأن
تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم وصفة الإحياء ما كان في العادة
عمارة للمحيى ويجب بذل بثلاثة شرائط
أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره
لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف
في بئر أو عين فصل والوقف جائز
بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع
ع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع
لا ينقطع وأن يكون في محظور وهو على
ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية
أو تفضيل فصل وكل ما جاز بيعه جازت
هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب

أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أعمر
شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب
ولورثته من بعده **فصل** وإذا وجد
لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها
وأخذها أولى من تركها إن كان على
ثقة من القيام بها وإذا أخذها عليه
أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها
ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها
ويحفظها في حرز مثلها وإذا أراد
تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد
وفي المواضع الذي وجدها فيه فإن لم
يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط
الضمان واللقطة على أربعة أضرب أحدها
ما يبقى على الدوام والاستمرار فهذا
حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب

فهو

فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه
والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو
ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير
بين أكله وغرمه أو تركه والتطوع بالإنفاق
عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر
فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه
فصل وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق
فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد
معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد
معه مال فنفقته من بيت المال **فصل**
والوديعة أمانة يستحب قبولها لمن

فاهم بالامانة فيها ولا يضمنها الا بالتعدي ويقبل قول
المودع وعليه ان يحفظها في حرز مثلها وان اطال
طولب بها ولم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن **كتاب الفرائض والوصايا**
الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء
سبع البنت وابنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال
خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ومن لا
يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل ملتين واقرب العصبات
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ

للاب

للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم
ابنه على هذا الترتيب فان عدم العصبات
فالمولى المعتق والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت والاخت
من الاب والام والاخت من الاب والزوج
اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن وهو
للزوجة والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد
او ولد الابن والثلثان فرض اربعة البنتين
وبنتي الابن والاختين من الاب
والام والاختين من الاب والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو

للاثنتين فصاعدا من الأخوة والأخوات
من ولد الأم والسدس فرض سبعة للأم مع
الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الإ
خوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم
ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من
الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض
الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد مع
عدم الأب وهو للواحد من ولد الأم وتسقط
الجدات بالأم والأجداد بالأب ويسقط
ولد الأم مع أربعة الولد وولد الابن والأب
والجد ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة
الابن وابن الابن والأب ويسقط ولد الأب
بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب والأ
والأم وأربعة يعصبون أخواتهم الابن
وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ

من

من الأب وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام
وبنو الأعمام وعصبات المولى **فصل** ويجوز الوصية
الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم
وهي من الثلث فإن زاد على الثلث وقف على
إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن
يجيزها باقي الورثة وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى ولا
تصح الوصية إلا إلى من اجتمعت فيه خمس خصال
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام

والقصا با النكاح مستحب لمن يحتاج ويجوز
للحر أن يجمع بين أربع حرائر والعبد بين اثنتين
ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق
الحرة وخوف العنت ونظر الرجل للمرأة على
سبعة أضرب أحدها نظره إلى أجنبية لغير

جائز والثاني نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر
إلى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره إلى ذوات محارمه
أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه
والكفين والخامس النظر لأجل المداواة فيجوز إلى
المواضع التي يحتاج إليها والسادس النظر للشهادة
أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة والسابع النظر
إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي
يحتاج إلى تقليبها **فصل** ولا يصح عقد
النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي
والشاهدان إلى ستة شرائط الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة إلا أنه
لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح
الأمة إلى عدالة السيد وأولى الولاة الأب ثم
الجد أب الأب ثم الأخ للأب والأم ثم

الأخ

الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته
ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة
ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء
العدة والنساء على ضربين بكر وثيب فالبكر
يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب
لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها ٥٥
فصل والمحرمات بالنص أربعة عشر سبع
بالنسب وهي الأم وإن علت والبنت وإن سفلت
والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت
واثنتان بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت
من الرضاع وأربع بالمصاهرة وهي أم الزوجة
والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب
وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي
أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها

ولا خالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه
وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة
فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن
لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء
أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم
أو يدخل بها فيجب لها مهر المثل وليس لأقل
الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على
منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها
نصف المهر والوليمة على العرس مستحبة ه
فصل والإجابة إليها واجبة إلا من عذر
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة وإذا
أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج

لها

لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال
إن كانت بكرا أو بثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف
نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها
فإن أقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل والخلع جائز على عوض ه
معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا
رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في
في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق
فصل والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ثلاثة الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية   ألفاظ صح
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى
النية والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في
في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق
في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن

سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها فصل
ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين
ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به
ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع
الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون والنائم والمكره فصل
وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين
فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن
انقضت عدتها كان له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه على ما بقي من عدد الطلاق فإن ~~طلقها~~
طلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد وجود
خمسة أشياء انقضاء عدتها منه و
وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها
وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه
فصل

فصل وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا
أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل
له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين
الفيئة والتكفير والطلاق فإن امتنع طلق عليه
الحاكم فصل والظهار أن يقول الرجل لزوجته
أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين ~~مسكينا~~ مسكينا لكل
مسكين مد ولا يحل له وطؤها حتى يكفر فصل
وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد
بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي

فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني
أربع مرات ويقول في الخامسة بعد أن يعظه
الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين
ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد
عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي
الولد والتحريم على الأبد ويسقط الحد عنها
بأن تلتعن عند الحاكم فتقول أشهد بالله إن
فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها
الحاكم وعلي غضب الله إن كان من الصادقين

فصل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها إن كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها
أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا

وهي

وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الأطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة
الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالأقراء أن تعتد بقرأين
وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس
ليال وعن الطلاق بشهر ونصف فإن اعتدت
بشهرين كان أولى

فصل ومن استحدث
ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها
إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات
الشهور بشهر وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع
وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة

فصل ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة إلا
أن تكون حاملا وعلى المتوفى عنها زوجها
الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب

وعلى المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة البيت
إلا لحاجة **فصل** وإذا أرضعت المرأة
بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما
أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه
خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها
أبا له ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى
كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى
المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى
طبقة منه **فصل** ونفقة الوالدين
والمولودين واجبة على الكفاية فأما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر
والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة
شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو
الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل
ما لا

ما لا يطيقون **فصل** ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة إن كان
الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن
الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان
معسرا فمد وما يتأدم به المعسرون ويكسونه
وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم
والكسوة الوسط وإن كان ممن يخدم مثلها
فعليه إخدامها وإن أعسر بنفقتها فلها
فسخ النكاح وكذا إن أعسر بالصداق قبل
الدخول **فصل** وإذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع
سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما
اختار سلم إليه وشرائط الحضانة سبعة
العقل والحرية والدين والعفة والأمانة
والإقامة والخلو من الزوج فإن اختل منها

شرعا سقطت **كتاب الجنايات** القتل على ثلاثة
أضرب عمد محض وخطاء محض وشبه عمد فالعمد
المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل به غالبا ويقصد
قتله بذلك فيموت فيجب القود عليه فإن عفي
عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والدية
والخطاء المحض وهو أن يرمي إلى شيء فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وشبه العمد
وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة في ثلاث سنين وشرائط وجوب القصاص
أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا
للمقتول وأن يكون المقتول أنقص من القاتل
بكفر أو رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري

بينهما

بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في
في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الأول
الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى وأن لا يكون بإحدى الطرفين شلل وكل
عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص
في الجروح إلا في الموضحة **فصل** والدية
على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من
الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها والمخففة مائة من
الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون فإن عدم الإبل
انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار
أو اثني عشر ألف درهم فإن غلظت زيد
عليها الثلث وتغلظ دية الخطاء في ثلاثة
مواضع إذا قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل

وعشرون بنت مخاض

ذات رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي والوثني ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية ونصف ثلثي دية
النفس في اليدين والرجلين والأنثيين والأذنين
والعينين والجفون الأربعة واللسان و[illegible]
والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأ
نثيين وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وفي
كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته
ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين
المملوك عشر قيمة أمه **فصل** وإذا اقترن
بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق
المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق

رقبة

رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين

كتاب الحدود

الزاني على ضربين محصن وغير محصن فحد
المحصن الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب
عام إلى مسافة القصر وشرائط الإحصان
أربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء
في نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما نصف حد
الحر وحكم اللواط وإتيان البهائم حكم الزنا ومن وطئ
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود
فصل وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف
وشرائطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف وهو أن
يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة
في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد
القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف
أو اللعان في حق الزوجة **فصل** ومن شرب خمرا
أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به

ثمانين على وجه التعزير ووجب عليه الحد بالبينة
أو الإقرار ولا يحد بالقيء ولا بالاستنكاه **فصل**
وتقطع يد السارق بستة شرائط أن يكون بالغا
عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز
مثله لا ملك له فيه ولا شبهة له في ملك المسروق
منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا **فصل**
وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم
يأخذوا المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال
قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا
السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا
وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليهم
سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق **فصل**
ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه

فقاتل

سنة ألف ومائتين وثمانية وعشرين من الهجرة
النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
وأشرف التحية والله الموفق للصواب
على يد الفقير عبد القادر الرميحي
غفر له ولوالديه ولكل
المسلمين أجمعين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم